

الذريعة إلى اصول الشريعة

[612] وإن جاز لهم (1) حمل اللفظة على خلاف عموم ظاهرها، جاز لنا حملها (2) على الائمة المعصومين، ففي كل واحد (3) من الامرين ترك للظاهر. وإن كان المراد * بالآية الوجه الثاني، فهو باطل من وجهين: أحدهما ما قلناه من أن ذلك (4) يقتضى الجميع إلى أن تقوم (5) الساعة، ولا يختص بأهل كل عصر. والثاني أن الكلام خارج مخرج المدح والتعظيم، من حيث الامر بالاتباع (6) و الاقتداء، وذلك لا يليق إلا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة، دون من يجوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره، ممن يستحق (7) الاستخفاف (8) والاهانة. و - أيضا - فإنه تعالى علق وجوب الاتباع بكونهم مؤمنين، فمن أين لهم أنهم لا يخرجون من هذه الصفة ؟، فلا يلزم اتباعهم، وإنما يقولون (9) في أنهم لا يخرجون (10) عن الايمان على ما هو

1 - ب: - لهم. * 2 - ب وج: ان نحملها. 3 -

الف: - واحد. * 4 - ب: - ذلك. 5 - ج: يقوم. * 6 - ب: بالامتناع. 7 - ب: - التعظيم، تا اينجا. * 8 - ج: الاستحقاق. 9 - الظاهر (يعولون) لكن في نسختي ب وج: (يقولون) ونسخة الالف - كما سيجئ - سقطت عنها هذه العبارة. * 10 - الف: - من هذه، تا اينجا. (*)
